بكل محدد خرج به المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا تحل ولو
فتأمله
ن محدد تغليب الحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت فيه كالعصافير
وبكبر في غيره او نحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة
وذهب وطاهر ونجس وغيرها او ظفرها حلالا كما تقدم وعطف
العظام علي ماقبلها من عطف العام علي الخاص فتامل مما نصح
منه التذكية هذا هو دون الذبح ليعم الاصطياد بالسهم والجارحة
اه اقول ففيه لان التذكية مختصة بالذبح ولهذا عطف عليها العلامة
الخطيب وقيد فتامله كل مسلم ان انفرد بالذبح وكذا بالصيد
فلو شاركه منا لاتحاد ذبيحته او صيده لم تحل كان رمي مسلم ومجوس
فاصاب صيدا معا او شك فهو حرام وان سبق احدهما عمل بمقتضاه
وكذا لو ذبحا معا لايحل المذبوح ذبح مجنون خرج بالذبح
الاصطياد منه ومن الصبي غير المميز ففيه خلاف والراجح حل اصطياد
هما لان لهما قصدا وارادة في الجملة بخلاف النائم في الاظهر هو المعتمد
وكذا اصيده ايضا ذكاة اعمي قال شيخنا لو عبر بالذبح كالذي قبله
لكان اولي ليخرج اصطياده ايضا فانه لايحل انتهي اقول قد تقدم ان الذكاة
هي الذبح فلا يدخل فيها الصيد وحينئذ فلا اعتراض فتامله
ذكاة مجوسي في الاصلين او في احدهما فرع قال في المجموع قال اصحابنا
اولي الناس بالذكاة الرجال العقلاء المسلمون ثم المراة المسلمة العاقلة
ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران قال الشهاب الرملي والصبي
غير المميز في معني الاخيرين فراجعه وذكاة الجنين سواء انفرد

او

او تعدد وليس علقة ولا مضغة وكذا جنين في جوف هذا الجنين
هذا اذا وجد ميتا وفي بعض النسخ اذا وجد اي بذبح امه كان
سكن عند ذبحها او ضربة علي بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او خرج
راسه ميتا ثم ذبحت فوجد ميتا او اضطرب عقب ذبحها ثم
سكن لم يحل اذ فيه حياة غير مستقرة فلو خرج راسه وفيه
حياة غير مستقرة ثم ذبحت امه فمات قبل انفصاله حل فقول الشيخ
الاولي بعد خروجه المراد به تمام خروجه ولو شك هل مات بذكاة
امه او لا فالظاهر عدم الحل فراجعه فهو ميتة اي فهو كميتة
الحي طهارة او نجاسة فميتة السمك والجراد والادمي والجنين
طاهرة ومن نحو الحمار والشاة نجس الا الشعر ومثله الصوف
والوبر والريش ولو كان ملقي علي المزابل ونحوها نظيف لك صل
نعم ان كان انفصاله علي قطعة لحم لم تقصد فنجس

فصل

في بيان احكام الاطعمة جمع طعام والاصل فيه قوله تعالي قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما علي طاعم يطعمه الاية استطابته العرب
اي اثنان منهم ويرجع الي تسميته لهم فان اختلفوا فيه فالاكثر
ثم قريش ثم يعتبر الاشبه به فان لم يوجد فحلال ويعتبر كل زمان
بعرفه به فيما لم يوجد فيه كلام لمن قبلهم اهل ثروة سواء
كانوا سكان بواد او لا فخرج المحتاجون واهل الجدب واهل البوادي
وحالة الضرورة فلا يعتبر شي منها اي حيوانه هو بالرفع

Copyright © King Saud University